

١٣٤/٤٢ - الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها عزم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار من الحرية أوسع بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣) ، يجب توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة ، التي تمثل وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٤) ، الذي ينص على ضرورة مساعدة الأسرة وحمايتها ، بوصفها النواة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها ولاسيما الأطفال والشباب ، كما تتمكن من الأداء الكامل لمسؤولياتها ضمن إطار المجتمع المحلي ،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى سد مختلف احتياجات الأسرة سواء كمستفيد من عملية التنمية أو كمشارك نشط فيها ، وإذ تسلّم بضرورة توحيد جهود كل الدول في الاضطلاع ببرامج تخص الأسرة على وجه التحديد ، حيث يمكن أن يكون للأمم المتحدة دور فيها ،

وإذ تدرك التوافق الدولي في الآراء على أهمية دور الأسرة كعامل للتغيير الإيجابي في المجتمع ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

واقتراناً منها بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لتعبئة الجهود لصالح الأسرة ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية السنوية ،

١ - تدعو جميع الدول إلى إبداء آرائها بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة ، وإلى تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بهذا الشأن إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً شاملاً يستند إلى

ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعلان مثل هذه السنة أو غير ذلك من الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها وتكثيف التعاون الدولي كجزء من جهود عالمية للنهوض بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٣ - تقرر أن تنظر في ذلك التقرير ، وأن تتخذ ما يلزم من قرارات بشأنه في دورتها الثالثة والأربعين في إطار بند في جدول الأعمال المؤقت معنون « الأسرة في عملية التنمية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٥/٤٢ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥) ، والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧) ،

وإدراكاً منها لمسؤولياتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل دائماً يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تُرتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٨) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها وانزعاجها إزاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، فضلاً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررأ خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٩) و ٤٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(٢٠) ،

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين دون إجراء قانوني مناسب لمحاولتهم ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية ، وإزاء احتجازهم في ظروف تتنافى مع الحد الأدنى من المعايير المعترف بها دولياً ، في حين تلاحظ انخفاض عدد السجناء السياسيين وإطلاق سراح بعض السجناء نتيجة حالات عفو محدودة :

٥ - تلاحظ بقلق شديد أن هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الإنسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي إلى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين :

٦ - تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق لأن السلطات الأفغانية ، التي تتلقى دعماً مكثفاً من قوات أجنبية ، تتصرف بقسوة شديدة ضد معارضيه ومن تشبهه في معارضتهم لها ، على نحو يتنافى مع القانون الإنساني ، ودون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان :

٧ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تكتيف النزاع المسلح ، الذي يؤدي إلى القتل والدمار المادي مفضياً إلى ارتكاب أعمال وحشية وإلى إساءة معاملة السجناء ، والذي تترتب عليه بصفة خاصة عواقب وخيمة للسكان المدنيين مع تزايد أعداد المجرى والقتل فضلاً عن تدمير المنازل والمساجد والثروة الحيوانية والمحاصيل :

٨ - تعرب أيضاً عن قلقها البالغ بصفة خاصة إزاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب وخيمة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقنابل والعمليات العسكرية الموجهة أساساً ضد القرى والبنية الزراعية :

٩ - لاتزال تلاحظ بقلق بالغ أن النظام التعليمي لا يحترم على ما يبدو حرية الأوبين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالها وفقاً لتقاليدهم ومعتقداتهم :

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى أطراف النزاع ، لكي تخفف من معاناة شعب أفغانستان ، أن تطبق تطبيقاً كاملاً مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن تتعاون تعاوناً كاملاً وفعالاً مع المنظمات الإنسانية الدولية ، وبصفة خاصة لتسهيل أنشطة الحماية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية :

١١ - تحث السلطات الأفغانية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالسماح له بالوصول إلى جميع الأماكن التي يرغب في زيارتها :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص :

وإذ تشير كذلك إلى مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٦) ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي وافق المجلس بمقتضاه على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان لمدة سنة ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(٣٧) الذي ، لئن كان يسلم فيه بحدوث بعض التحسينات في بعض جوانب حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، إلا أنه يكشف فيه عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ، وبأن استمرار النزاع يزيد من خطورة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ،

وإذ ترحب باستئناف بعض أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان المساعدة الطبية ،

١ - تشني على جهود المقرر الخاص في الوفاء بولايته وتحيط علماً بتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان :

٢ - ترحب بالتعاون الذي بدأت السلطات الأفغانية في تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان بالسماح لمقرها الخاص بالحصول على التسهيلات اللازمة لإجراء تحقيقه عندما قام بزيارة أفغانستان في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٧ :

٣ - تعرب عن بالغ ألمها واستمرار انزعاجها إزاء الانتهاكات المستمرة لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، فضلاً عن الحق في حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات ، التي أبلغ عنها المقرر الخاص :

١٩٨٦ قد تحسّن عن طرق الوثائق والاتصالات الشخصية على السواء ، وأن هناك من ثم ما يدعو إلى الأمل في إمكان زيادة هذا التحسّن أيضاً في الشهور التي تسبق عرض التقرير الختامي ،

وإذ يقلقها رغم ذلك ما خلص إليه الممثل الخاص من أن التعاون الذي بُذِلَ له لم يصل إلى المستوى الذي دأبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان على طلبه في القرارات المتعلقة بهذا الشأن ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص وبالاقتبارات والملاحظات الواردة فيه (١٥٦) ؛

٢ - تحيط علماً بملاحظة الممثل الخاص أن المشكلة المتعلقة بمهنة الطب تبدو وقد حُلّت ؛

٣ - تحجب بالعفو عن السجناء وتشاطر الممثل الخاص الأمل في أن يكون هذا أولى مراحل عملية تقضي إلى إصدار عفو عام عن السجناء السياسيين ؛

٤ - تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات العديدة والتفصيلية المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، التي أشار إليها الممثل الخاص في تقريره ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالحق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحقوق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة دياناتها ؛

٥ - تعرب عن شديد قلقها بصفة خاصة ، لأنه رغم ما يشير إليه الممثل الخاص من أن عدد المدعى وقوعه من الانتهاكات للحق في الحياة قد تناقص على مدى السنتين الماضيتين ، فقد زُعم ، وفقاً للمعلومات التي أتاحت له ، أنه قد تم إعدام نحو مائة شخص في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بسبب معتقداتهم السياسية والدينية ؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات التي تقول بأن سوء المعاملة والتعذيب بدنياً ونفسياً على السواء أمران شائعان في السجون الإيرانية خلال الاستجواب وقبل صدور الحكم النهائي وبعده ، وإزاء وجود إجراءات موجزة للغاية وغير رسمية ، وعدم علم السجناء باتهامات محددة ، ونقص المشورة القانونية ، وغير ذلك من المخالفات المتعلقة بحق المحاكمة العادلة ؛

١٣ - تقرر أن تبقى قيد النظر ، خلال دورتها الثالثة والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجدداً في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٦/٤٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(١٣) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٤) الذي قررت فيه اللجنة تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية كالأطافئ البهائية ، وعن العناصر الجديدة الواردة في تقريره إلى اللجنة أثناء دورتها الثالثة والأربعين^(١٥) ، مثل ادعاءات حدوث انتهاكات تضر بمهنة الطب ، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تحيط علماً برأي الممثل الخاص أن التعهدات والالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان لا يُتوقع منها القبول الجزئي لصكوك تُوجّهت وصيغت وأقرت بوصفها مجموعة قواعد موحدة ومتناسقة وكاملة ، ولا تسمح بمثل هذا القبول ،

وإذ تلاحظ اقتناع الممثل الخاص بأن الأشخاص الذين مَسَّلوا أمامه وصفوا انتهاكات حدثت لهم قطعاً وأن بياناتهم كانت مقنعة ،

وإذ تحيط علماً بما يراه الممثل الشخصي من أن التعاون الجزئي الذي لقيه من حكومة جمهورية إيران الإسلامية في عام